أحكام الحلف بالطَّلاق (دراسة فقهية)

د. عزّ الدِّين أحمد محمد إبراهيم(*)

مُقَدِّمَة:

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصَّمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، وصلَّى الله وبارك على نبيّنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلّم، وبعد،،،

هذه صفحات يسيرة تناولت فيها بالبحث والدّراسة مسألة تُعَدُّ من المعضلات، وهي: ما يترتّب على الحلف بالطَّلاق إذا حنث الحالف. وقد فشا وكَثُرَ جداً في الأزمنة والعصور المتأخرة الحلف بالطَّلاق في المجتمعات المسلمة. أسال الله أنْ ينفع بها المسلمين عامّة، وطلاب العلم خاصّة وأنْ تكون ممَّا يزيد في عملي خيراً بعد مماتي، وجعلته في ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: بيان المقصود بالحلف بالطَّلاق عند الفقهاء:

المقصود بالحلف بالطَّلاق عند جماهير الفقهاء تعليق الطَّلاق على نحو يفيد المنع من الفعل أو الحمل عليه أو يبعث على التَّصديق فإنْ كان التَّعليق لا يفيد شيئاً ممَّا ذكر كأنْ يكون التَّعليق على أمر غير اختياريّ نحو: إنْ طلعت الشَّمس فأنت طالق، لا يُعَدُّ التَّعليق حينئذ يميناً بالطَّلاق؛ بل يقال له: "الطَّلاق بصفة".

قال النَّوويّ ـ رحمه الله تعالى ـ: "والطَّلاق بصفة أنْ يعلّق طلاقها بشرط لا تقدر على دفعه، كأنْ يقول لها: أنت طالق إذا طلعت الشَّمس أو إذا دخل أول

(*) أستاذ مساعد بكلية الشَّريعة، الأمين العام السَّابق للجنة الفتوى والبحوث الفقهيّة ـ جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلاميّة، معار حالياً بجامعة حضرموت (اليمن).

الشَّهر أو جاء المطر أو قدم الحـاج أو حضـت أو إنْ ولـدت أو إن شـئت. وأمَّـا اليمين بالطَّلاق فما قصد بها المنع من فعل أو الحـثّ علـى فعـل أو التَّصـديق على فعل على الشَّكل التَّالي: فما قصد بها المنع مـن فعـل كقولـه: إنْ دخلـت الدَّار فأنت طالق، وما قصد بها الحثّ علـى فعـل كقولـه: إنْ لم تـدخلي الـدَّار فأنت طالق، وما قصد بها التَّصديق على فعل كقوله: إنْ لم أكـن دخلـت الـدَّار فأنت طالق، وهذا كُلّه حلف بالطَّلاق)[1].

وقال ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ وقال القاضي في "المجرّد": "هو تعليقـه على شرط يقصد به الحثّ على الفعل أو المنـع منـه كقولـه: إنْ دخلـت الـدَّار فأنت طالق، وإنْ لم تدخلي فأنت طالق أو على تصديق خبره مثـل قولـه: أنـت طالق لو قدم زيد أو لم يقدم، وأمَّا التَّعليق على غير ذلك كقوله: أنت طـالق إنْ طلعت الشمس أو قدم الحاج أو إنْ لم يقدم السُّلطان، فهـو شـرط محـض لـيس بحلف"[2].

شيخ الإسلام ابن تيمية يضيف قيداً آخر للتَّعليق الذي يُعَدُّ يميناً:

أضاف شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ قيداً آخر لتعليق الطَّلاق الذي يُعَدُّ يميناً بالطَّلاق، وهو أنْ يكون كراهية الزَّوج للطَّلاق أشدّ من كراهيتـه لوقوع الشَّرط؛ لأنَّ الحالف يلتزم أعظم المكروهين عنده ليمتنـع بـه مـن أدنـى المكروهين، فأمَّا إنْ كان كراهيته التَّمسُّك بعصمة الزَّوجيّة عنـد وجـود الشَّـرط أشدّ من كراهيته لوقوع الطَّلاق فإنَّ هذا النَّـوع مـن التَّعليـق عنـده مـن بـاب

(١) المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا، يحيى بن شرف النَّوويّ، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١ هـ ٣٠٦/١٨-٣٠٧.

(٢) المغني: لابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، مكتبة الجمهورية بمصر، ١٦٥/٧-١٦٦.

الطَّلاق عند الصِّفة أو الطَّلاق بالصِّفة وليس من الحلف بالطَّلاق. أي إنَّه من حيث الصُّورة يقال له: "حلف بالطَّلاق"، أمَّا حقيقته وحكمه فطلاق بصفة، وحكمهما مختلف عنده خلافاً للجمهور فإنَّه يسوى بينهما في الوقوع، وهو فرق دقيق ينم إدراكه عن قوّة النَّظر وحدة الذِّهن التي امتاز بها شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ وترتَّب على هذه التَّفرقة خلافه الشَّهير مع جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم في حكم الحلف بالطَّلاق. قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ في فتاويه: "فصل في التَّفريق بين التَّعليق الذي يقصد به الإيقاع والذي يقصد به اليمين: فالأوَّل: أنْ يكون مريداً للجزاء عند الشَّرط، وإنْ كان الشَّرط مكروهاً له، لكنه إذا وجد الشَّرط فإنَّه يريد الطَّلاق، لكون الشَّرط أكره إليه من الطَّلاق، فإنَّه وإنْ كان يكره طلاقها ويكره الشَّرط لكن إذا وجد الشَّرط فإنَّه يختار طلاقها، مثل أنْ يكون كارهاً للتَّزوُّج بامرأة بغى أو فاجرة أو خائنة أو هو لا يختار طلاقها، لكن إذا فعلت هذه الأمور اختار طلاقها، فيقول: "إنْ زنيت أو سرقت أو خُنت فأنت طالق"، ومراده: إنْ فعلت ذلك أنْ يطلقها، إمَّا عقوبة لها وإمَّا كراهة لمقامه معها على هذا الحال، فهذا موقع للطَّلاق عند الصِّفة لا حالف. وأمَّا التَّعليق الذي يُقصد به اليمين فإنَّما يكون إذا كان كارهاً للجزاء وهو أكره إليه من الشَّرط، فيكون كارهاً للشَّرط وهو للجزاء أكره، ويلتزم أعظم المكروهين عنده ليمتنع به من أدنى المكروهين، فيقول: "إنْ فعلتُ كذا فامرأتي طالق أو عبيدي أحرار أو عليَّ الحج"، ونحو ذلك، أو يقول لامرأته: "إنْ زنيت أو سرقت أو خُنت فأنت طالق"، يقصد زجرها أو تخويفها باليمين لا إيقاع الطَّلاق إذا فعلت؛ لأنَّه يكون مريداً لها وإنْ

فعلت ذلك، لكون طلاقها أكره إليه من مقامها على تلك الحالة، فهو علق بذلك لقصد الحظر والمنع، لا لقصد الإيقاع، فهذا حالف ليس بموقع، وهذا هو الحالف في الكتاب والسُّنَّة، وهو الذي تجزئه الكفارة، والنَّاس يحلفون بصيغة القَسَم، وقد يحلفون بصيغة الشَّرط التي في معناها، فإنْ علم هذا وهذا سواء باتّفاق العلماء والله أعلم"[1].

إطلاق اليمين على الطَّلاق المعلَّق مجاز لا حقيقة:

ذكر غير واحد من الأئمة الأعلام أنَّ إطلاق اليمين على الطَّلاق المعلَّق على الوجه الذي تقدّم ذكره عند الفقهاء هو مجاز لا حقيقة، من ذلك قال العلامة ابن دقيق العيد[2] ـ رحمه الله تعالى ـ عند شرح الحديث المتفق عليه: (من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً متعمّداً فهو كما قال)[3]: "الحلف بالشَّيء حقيقة هو القَسَم به وإدخال بعض حروف القَسَم عليه، كقوله: "والله"، "والرحمن"، وقد يُطلق على التَّعليق بالشَّيء "يمين"، كقولهم: مَنْ حلف بالطَّلاق، فالمراد تعليق الطَّلاق، وأطلق عليه الحلف لمشابهته باليمين في اقتضاء الحثّ والمنع".

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: مكتبة العبيكة، الرياض، ط/١، ١٩٩٨م، ٣٩/١٧ وما بعدها "بتصرف يسير".

(٢) البخاريّ مع شرحه فتح الباري، كتاب الأيمان والنَّذور، باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام، ٥٣٧/١١.

(٣) فتح الباري: للحافظ ابن حجر العسقلانيّ، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ٥٣٨/١١.

وجاء "المغني" لابن قدامة من كلام القاضي: "وإنَّما سُمِّيَ تعليق الطَّلاق على شرط: "حلفاً" تجوّزاً، لمشاركته الحلف في المعنى المشهور، وهو: الحثّ أو المنع أو تأكيد الخبر"[1].

صور الحلف بالطَّلاق[2]:

للحلف بالطَّلاق صورتان من حيث الصِّيغة، هما:

[١] التَّعليق اللَّفظي أو الحسّيّ:

وهو ما تمّ الحلف فيه بصيغة التَّعليق وذُكرت فيه أداة من أدوات الشَّرط في الصِّيغة نفسها، كأن يقول الزَّوج: "إنْ اغتبتُ مسلماً فزوجتي طالق"، أو "إنْ آذت والدتي فهي طالق".

[٢] التَّعليق المعنويّ أو القَسَميّ:

وهو أنْ يتم التَّعليق دون ذكر أداة من أدوات الشَّرط لفظاً، وإنَّما يوجد معناها، كقول الزَّوج: "عليَّ الطَّلاق لا أفعل كذا" أو "عليَّ الحرام لم أغبنك في السِّعر" أو "الطَّلاق يلزمني إنْ أخذت متاعك".

وهذا النَّوع يشتمل على التَّعليق ضمناً؛ لأنَّ معناه: إنْ فعلت كذا أو إنْ غبنتك في السِّعر أو أخذت متاعك فزوجتي طالق. جاء في "حاشية ابن عابدين" عند شرحه قول المصنّف: "ونقل السَّيّد الحموي عن الغاية معزياً إلى الجواهر: الطَّلاق لي لازم يقع بغير نيّة: قلت: لكن يحتمل أنْ يكون مراد الغاية (اسم كتاب ما) إذا ذكر المحلوف عليه لِمَا علمت من أنَّه يُراد به في العرف

(١) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٧٨٧-١٧٩.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط/٤، ١٩٩٧م، ص ٦٩٦٩.

التَّعليق، وإنَّ قوله: عليَّ الطَّلاق لا أفعل كذا، بمنزلة قوله: إنْ فعلت كـذا فأنـت طالق"[1].

المبحث الثَّاني: حكم الإقدام على الحلف بالطَّلاق:

قول أئمة الفقه في حكم الحلف بالطَّلاق دائر بين الكراهة والتَّحريم، قـال القاضي أبو الوليد ابن رشد ـ رحمه الله تعالى ـ: "وأمَّا الـيمين المكروهـة فهـى اليمين بغير الله تعالى، قال رسـول الله ﷺ: (مـن كـان حالفـاً فليحلـف بـالله أو ليصمت)[2].

وهى على وجهين أحدهما: أنْ يوجب على نفسه شيئاً من الأشياء إنْ فعل فعلاً أو إنْ لم يفعله ... إلى أنْ قال: فأمَّا ما يلزمه باتّفاق فاليمين بالطَّلاق[3].

وفرَّق الحنابلة بين الحلف بذوات المخلوقـات ـ كـالحلف بالآبـاء والمشـايخ واللَّيل والنَّهار ـ فجزمـوا فيـه بـالتَّحريم، والحلـف بـالطَّلاق والعتـاق فقـالوا: مكروه[4]. ويبدو كذلك أيضاً حكم الحلف بالطَّلاق مكروهاً عند الشَّافعيّة، فقـد صرَّح النَّوويّ ـ رحمه الله تعالى ـ أنَّ النَّهي الوارد في الحلف بغير الله تعـالى عنـد أئمة الشَّافعيّة محمول على الكراهة، وقال: "ليس للقاضي أنْ يستحلف مسـلماً بالطَّلاق".

قال النَّوويّ ـ رحمه الله تعالى ـ في شرح حـديث: (إنَّ الله تعـالى ينهـاكم أنْ تحلفوا بآبائكم، فَمَنْ كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصـمت)، قـال: "وفـى هـذا

(١) حاشية ابن عابدين: دار الكتب العلمية، ط/٢، ٢٠٠٢م، ٤٦٥/٤-٤٦٦.

(٢) صحيح مسلم مع شرحه: للنَّوويّ، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، كتاب الأيمان، ١٠٥/١١.

(٣) المقدمات: لابن رشد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، مطبعة دار السعادة، مصر، ٤٤٥/٢-٤٤٦.

(٤) انظر: منتهى الإرادات، ٣١/٢-٣٦٢.

الحديث إباحة الحلف بالله تعالى وصفاته كُلّها، وهذا مجمع عليه، وفيه النَّهيّ عن الحلف بغير أسمائه سبحانه وتعالى وصفاته، وهو عند أصحابنا مكروه ليس بحرام"[1].

وقال عند شرح الحديث: (يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك)[2]: "وسواء في هذا كُلّه اليمين بالله تعالى أو بالطَّلاق والعتاق، إلاَّ أنَّه إذا حلَّفه القاضي بالطَّلاق أو بالعتاق تنفعه التَّورية ويكون الاعتبار بنيّة الحالف؛ لأنَّ القاضي ليس له التَّحليف بالطَّلاق والعتاق، وإنَّما يستحلف بالله تعالى"[3]. فظاهر قوله هذا أنَّه يرى النَّهيّ عن الحلف بغير الله تعالى في الحديث يشمل: الحلف بذوات المخلوقات، والحلف بالطَّلاق والعتاق على السَّواء، وقد صرَّح أنَّ الحلف بالمخلوقات على الكراهة عند أصحابهم الشَّافعيّة.

وجزم العلامة أبو محمد ابن حزم الظَّاهريّ ـ رحمه الله تعالى ـ بحرمة الحلف بالطَّلاق كالحلف بذوات المخلوقات سواء، فقال: "واليمين بالطَّلاق لا يلزم وسواء برَّ أو حنث لا يقع به طلاق، ولا طلاق إلاَّ كما أمر الله عزَّ وجلَّ، ولا يمين إلاَّ كما أمر الله عزَّ وجلَّ على لسان رسوله ﷺ، وذكر حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النَّبيّ ﷺ: (مَنْ كان حالفاً فلا يحلف إلاَّ بالله)، ثُمَّ قال: "فارتفع الإشكال في كل حلف بغير الله عزَّ وجلَّ، فإنَّه معصية وليس يميناً"[4].

(١) النَّوويّ على صحيح مسلم، ١٠٦/١١.

(٢) صحيح مسلم مع شرحه للنَّوويّ، كتاب الأيمان، ١١٧/١١.

(٣) شرح النَّوويّ على مسلم، ١١٧/١١.

(٤) المحلى: لأبي محمد بن حزم الأندلسيّ الظَّاهريّ، طبقة دار الفكر، بيروت، ٢١١/١٠، مسألة رقم ١٩٦٩.

وأمَّا شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ فإنَّ الحلف بالطَّلاق عنده مشروع؛ لأنَّه قسَّم الأيمان التي يحلف بها النَّاس قسمين: أيمان المسلمين، وأيمان أهل الشِّرك، وعدَّ الحلف بالطَّلاق والعتاق من أيمان المسلمين، وقال: "إنَّه في معنى الحلف بالله تعالى"، وقال ـ رحمه الله تعالى ـ: "وأيمان المسلمين التي هي في معنى الحلف بالله مقصود الحالف بها تعظيم الخالق لا الحلف بالمخلوقات، كالحلف بالنَّذر، والحرام، والطَّلاق، والعتاق"[1].

نعم الحلف بالطَّلاق مشروع عند شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ ولكن هل هو مكروه أم مباح؟

لم أقف على جواب صريح من كلام شيخ الإسلام، وكُلّ ذلك محتمل، إذ الكراهة لاتنافي المشروعيّة كما هو الحال في حكم الإقدام على النَّذر عند الجمهور مكروه ومشروع، والله أعلم.

المبحث الثَّالث: حكم اليمين بالطَّلاق:

اختلف الفقهاء في اليمين بالطَّلاق أو الطَّلاق المعلَّق على ثلاثة أقوال، هي[2]:

القول الأوّل: يقع الطَّلاق المعلّق متى وجد المعلّق عليه سواء أكان فعلاً لأحد الزَّوجين أم كان أمراً سماوياً وسواء أكان التَّعليق قَسَمياً وهو الحثّ على

(١) مجموع فتاوى الإسلام، ٤٢/١٧، وانظر المصدر نفسه ص ٧٣.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤٦٥/٤ وما بعدها، والمقدمات: لابن رشد، ٤٤٤/٢، والمجموع: للنووي، ٢٧٤/١٨-٢٧٥، والمغني: لابن قدامة، ١٧٨/٧ وما بعدها، والمحلى: لابن حزم، ٢١١/١٠، مسألة رقم ١٩٦٩، ومجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية، ٣٧/١٧ وما بعدها.

فعل شيء أو تركه أو تأكيد الخبر أم شرطياً، يُقصد به حصول الجزاء عند حصول الشَّرط، وهذا قول أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم.

والقول الثَّاني: اليمين بالطَّلاق أو الطَّلاق المعلّق إذا وجد المعلّق عليه لا يقع أصلاً، سواء أكان على وجه اليمين ـ وهو ما قصد به الحث على فعل شيء أو تركه أو تأكيد الخبر ـ أم لم يكن على وجه اليمين ـ وهو ما قصد به وقوع عند حصول المعلّق عليه ـ وهو المُسمَّى: "الطَّلاق بالصِّفة". وهذا قول الظَّاهريّة والشِّيعة الأماميّة.

والقول الثَّالث: إنْ كان التَّعليق قَسَمياً أو على وجه اليمين ووجد المعلّق عليه لا يقع، ويجزيه كفارة يمين، وأمَّا إنْ كان التَّعليق شرطياً أو على غير وجه اليمين فيقع الطَّلاق عند حصول الشَّرط. وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية، ووافقه تلميذه ابن القيم على هذا التَّفصيل، وخالفه في وجوب الكفارة.

يقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ في بيان وإيضاح قوله هذا، وهو يعرض الصِّيغ الثَّلاث التي يتكلّم بها النَّاس في: الطَّلاق، والنَّذر، والظِّهار، والحرام، وهى صيغة التَّنجيز نحو: أنت طالق، وصيغة الحلف نحو: الطَّلاق يلزمني لا أفعل كذا، وصيغة التَّعليق نحو: إنْ خرجت فأنت طالق. قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ: "والنَّوع الثَّالث من الصِّيغ: أنْ يعلّق الطَّلاق أو العتاق أو النَّذر بشرط فيقول: إنْ كان كذا فعليَّ الطَّلاق أو الحج أو فعبيدي أحرار، ونحو ذلك، فهذا ينظر إلى مقصوده، فإنْ كان مقصوده أنْ يحلف بذلك ليس غرضه وقوع هذه الأمور ـ كمن ليس غرضه وقوع الطَّلاق إذا وقع الشَّرط ـ فحكمه حكم الحالف، وهو من باب اليمين، وأمَّا إنْ كان مقصوده وقوع هذه الأمور ـ

كمن غرضه وقوع الطَّلاق عند وقوع الشَّرط ـ مثل أنْ يقول لامرأته: إنْ أبرأتني من صداقك فأنت طالق، فتبرئه أو يكون غرضه أنَّها إذا فعلت فاحشة أنْ يطلقها، فيقول: إذا فعلت كذا فأنت طالق، بخلاف مَنْ كان غرضه أنْ يحلف عليها ليمنعها، ولو فعلته لم يكن له غرض في طلاقها، فإنَّها تارة يكون طلاقها أكره إليه من الشَّرط، فيكون حالفاً وتارة يكون الشَّرط المكروه أكره إليه من طلاقها، فيكون موقعاً للطَّلاق إذا وجد ذلك الشَّرط فهذا يقع به الطَّلاق"[1].

وقال: "فالحالف هو الذي يلتزم ما يكره وقوعه عند المخالفة كقوله: إنْ فعلت كذا فأنا يهوديّ أو نصرانيّ، ونسائي طوالق، وعبيدى أحرار، وعليَّ المشي إلى بيت الله، فهذا ونحوه يمين"[2].

أدلة الأقوال ومناقشتها:

أدلة القول الأوَّل ومناقشتها:

أوّلاً: استدلوا بإطلاق الآيات الدَّالة على مشروعيّة الطَّلاق وتفويض الأمر فيه إلى الزَّوج، مثل قوله تعالى ﴿**الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ**﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فهي لم تفرّق بين منجز ومعلّق، ولم تقيّد وقوعه بشيء، والمطلق يعمل به على إطلاقه، فيكون للزَّوج إيقاع الطَّلاق حسبما يشاء منجزاً أو مضافاً أو معلّقاً على وجه اليمين أو غيره ما دام كُلّ ذلك من أساليب لغة العرب في الكلام.

قال العلامة القاضي الشَّوكانيّ ـ رحمه الله تعالى ـ رداً على العلامة ابن حزم وأصحابه الظَّاهريّة ومَنْ وافقهم في القول بعدم وقوع الطَّلاق المعلّق

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية، ٣٧/١٧.

(٢) المرجع السابق نفسه.

مطلقاً: "ومَنْ شكَّك في وقوع الطَّلاق المشروط فهو لم يأت تشكيكه بطائل؛ فإنَّ التَّقييد بالشُّروط في الكتاب والسُّنَّة لا يحيط به الحصر، فضلاً عن كلام العرب، وليس هذا التَّشكيك مختصاً بالطَّلاق؛ بل يجرى في جميع الأبواب، وفي كُلّ شرط مستقبل في اللُّغة العربيّة بأسرها، وهذا دفع للشَّرع بالصَّدر، فضلاً عن كونه رداً للغة العرب"(١).

ثانياً: الحالف بالطَّلاق التزم الطَّلاق عند الشَّرط فيلزمه عملاً بالآية: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾ [المائدة: ١]. قال القاضي أبو الوليد بن رشد القرطبيّ(٢) ـ رحمه الله تعالى ـ: "الأصل في وجوب الأيمان بالطَّلاق قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم**﴾ يريد: عقد اليمين، وعقد النَّذر، وسائر العقود اللازمة في الشَّرع"(٣).

ردّ شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ على هذا الاستدلال بقوله: "وأمَّا قول القائل: إنَّه التزم الطَّلاق عند الشَّرط فيلزمه، فهذا الباطل من أوجه:

أحدها: أنَّ الحالف بالكفر والإسلام، كقوله: إنْ فعلت كذا فأنا يهوديّ أو نصرانيّ، وقول الذِّميّ: إنْ فعلت كذا فأنا مسلم، هو التزام للكفر والإسلام عند الشَّرط، ولا يلزمه ذلك بالاتّفاق؛ لأنَّه لم يقصد وقوعه عند الشَّرط، بل قصد الحلف به، وهذا المعنى موجود في سائر أنواع الحلف بصيغة التَّعليق.

---

(١) السبل الجرار: للقاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلميّة، ط/١، ٢٠٠٢م، ٣٤٩/٢-٣٥٠.

(٢) الإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي، الشهير بابن رشد الحفيد، صاحب "المقدمات" و"بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، المتوفى سنة ٥٩٥ هـ.

(٣) المقدمات: لابن رشد الحفيد، ٤٤٤/٢.

ثانيها: أنَّه إذا قـال: إنْ فعلـت كـذا فعلـيَّ أنْ أطلـق امرأتـي، لم يلزمـه أنْ يطلقها بالاتّفاق إذا فعله.

ثالثها: أنَّ الملتزم لأمر عند الشَّرط أنَّما يلزمه بشرطين: أحـدهما أنْ يكـون الملتزم به قربة، والثَّاني أنْ يكون قصده التَّقرُّب إلى الله تعالى بـه لا الحلـف بـه، فلو التزم ما ليس بقربة كالتَّطليق، والبيع، والإجارة، والأكل والشُّـرب، لم يلـزم، ولو التزم قربة كالصَّلاة، والصِّيام، والحج، على وجـه الحلـف بهـا لم يلـزم؛ بـل تجزيه كفارة يمين عند الصَّحابة وجمهور السَّلف، وهو مذهب مالك، وهنا الحالف بالطَّلاق هو التزم وقوعه على وجه اليمين، وهو يكره وقوعه إذا وجـد الشَّـرط كما يكره وقوع الكفر إذا حلف به، وكما يكره وجوب تلك العبادات إذا حلف بها[(١)].

ثالثاً: استدلوا بالحديث المرفوع: (المسلمون عند شروطهم)[(٢)]، وبآثار كثيرة مروية عن الصَّحابة رضوان الله عليهم، من ذلك:

[١] ما أخرجه البخاريّ عن ابن عمـر ـ رضـي الله عنهمـا ـ قـال: "طلّـق رجل امرأته البتة إنْ خرجت، فقال ابن عمر: إنْ خرجت فقد بتّـت منـه، وإنْ لم تخرج فليس بشيء"[(٣)].

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، طبعة السعادة بمصر، ط/١، (د. ت)، ٣٥/١٧.

(٢) ورد في السُّـنن الكـبرى للبيهقـيّ، وفي المسـتدرك علـى الصَّـحيحين للحـاكم، حـديث رقـم ٢٢٧٠، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ وفي المعجم الكبير للطَّبرانيّ، برقم ٤٢٧٨.

(٣) البخاريّ مطبوع مع شرحه فتح الباري، كتاب الطَّلاق، باب الطَّـلاق في الإغـلاق الكـره والسـكران، ٣٨٧/٩.

[٢] وما رواه البيهقيّ عن ابن مسعود ﷺ في رجل قال لامرأته: إنْ فعلت كذا وكذا فهي طالق، ففعلته، فقال: هي واحدة وهو أحقّ بها.

[٣] وما صحَّ عن أبي ذر الغفاري ﷺ أنَّ امرأته لَمَّا ألّحت عليه في السُّؤال عن السَّاعة التي يستجيب الله تعالى فيها الدُّعاء يوم الجمعة، قال لها: إنْ عدت سألتني فأنت طالق.

[٤] وما أسنده ابن عبد البر عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: "كُلّ يمين وإنْ عظمت ففيها الكفارة إلاَّ العتق والطَّلاق".

[٥] وما رواه البيهقيّ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في رجل قال لامرأته: هي طالق إلى سنة، قال: "يستمتع بها إلى سنة".

[٦] وعن الحسن البصريّ فيمن قال لامرأته: أنت طالق إنْ لم أضرب غلامي فأبق الغلام قال: "هي امرأته يستمتع بها ويتوارثان حتَّى يفعل ما قال، فإنْ مات الغلام قبل أنْ يفعل ما قاله فقد ذهبت منه امرأته.

[٧] وروى البيهقيّ عن أبي الزناد عن فقهاء المدينة أنَّهم كانوا يقولون: أيّما رجل قال لامرأته: أنت طالق إنْ خرجت حتَّى اللَّيل، فخرجت امرأته قبل اللَّيل بغير علمه طلقت امرأته.

رابعاً: القياس على العتق إلى أجل، فإنَّ السَّيّد إذا قال للمملوك: إذا مضى شهر من اليوم فأنت حُرٌّ صار حُرَّاً بعد مضى الشَّهر، جاء في متن "المهذب" للشّيرازيّ ـ رحمه الله تعالى ـ: "ولأنَّ الطَّلاق كالعتق لأنَّ لكُلّ واحد منهما قوّة وسراية، ثُمَّ العتق إذا علّق على شرط وقع بوجوده، ولم يقع قبل وجوده، فكذلك الطَّلاق".

أدلة القول الثَّاني ومناقشتها:

استدلَّ الظَّاهريّة على قولهم وقول الإماميّة بأنَّ تعليق الطَّلاق يمين بغير الله تعالى مُحرَّم لا يجوز، والطَّلاق لا يقع إلاَّ إذا كان على الوجه الذي شرعه الله تعالى، وكذلك الكفارة لا تلزم إلاَّ في اليمين بالله تعالى، ورغم أنَّ الظَّاهريّة لا يقولون بالقياس إلاَّ إنَّه ورد في كلام العلامة أبي محمد بن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ ما يُعَدُّ احتجاجاً بالقياس، قال ـ رحمه الله تعالى ـ في "المحلَّى": "واليمين بالطَّلاق لا يلزم، وسواء برَّ أو حنث لا يقع به طلاق، ولا طلاق إلاَّ كما أمر الله عزَّ وجلَّ، ولا يمين إلاَّ كما أمر الله عزَّ وجلَّ على لسان رسوله ﷺ، برهان ذلك قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿**ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**﴾ [المائدة : ٨٩]، وجميع المخالفين لنا هنا لا يختلفون في أنَّ اليمين بالطَّلاق، والعتاق، والمشي إلى مكة، وصدقة المال، فإنَّه لا كفارة عندهم في حنثه في شيء منه إلاَّ بالوفاء بالفعل أو الوفاء باليمين، فصحَّ بذلك يقيناً أنَّه ليس شيء من ذلك يميناً، إذ لا يمين إلاَّ ما سماه الله تعالى يميناً، وقول رسول الله ﷺ الذي رويناه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ كان حالفاً فلا يحلف إلاَّ بالله)[1]، فارتفع الإشكال بأنَّ كُلّ مَنْ حلف بغير الله عزَّ وجلَّ فإنَّه معصية وليس يميناً".

وقال في موضع آخر: "ثُمَّ نقول لهم: من أين أجزتم الطَّلاق بصفة، ولم تجيزوا النِّكاح بصفة والرَّجعة بصفة؟ كمن قال: إذا دخلت الدَّار فقد راجعت

(١) مسلم مطبوع مع شرحه للنَّوويّ، كتاب الأيمان، ١٠٦/١١.

زوجتي المطلقة أو قال: فقد تزوجتك، وقالت هي مثل ذلك، وقال الولي مثل ذلك، ولا سبيل إلى فرق، وبالله تعالى التَّوفيق[1].

وأجاب شيخ الإسلام ابن تيميه عن استدلاله بأنَّ الحلف بالطَّلاق حلف بغير الله مُحرَّم غير مشروع، ولا كفارة إلاَّ في اليمين المشروع، بقوله: "وأمَّا قول القائل: هذا حالف بغير الله فلا يلزمه كفارة، فيقال: النَّص ورد فيمن حلف بالمخلوقات، ولهذا جعله شركاً؛ لأنَّه عقد اليمين بغير الله تعالى، فمن عقد اليمين لله فهو أبلغ مِمَنْ عقدها بالله، ولهذا كان النَّذر أبلغ من اليمين فوجوب الكفارة فيما عقد لله أولى من وجوبها فيما عقد بالله، والله اعلم"[2].

وذكر أبو محمد بن حزم الخلاف في المسألة عند المتقدمين من الصَّحابة والتَّابعين ومَنْ بعدهم، فقال: "وهذا مكان اختلف فيه، فصحَّ عن الحسن فيمن قال لامرأته: أنت طالق إنْ لم أضرب غلامي فأبق الغلام، قال: هي امرأته ينكحها ويتوارثان حتَّى يفعل ما قال، فإنْ مات الغلام قبل أنْ يفعل ما قال فقد ذهبت منه امرأته، ومن طريق عبد الرَّزاق عن محمد عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيّب في رجل طلق امرأته إنْ لم يفعل كذا؟ قال: لا يقرب امرأته حتَّى يفعل ما قال. فإنْ مات قبل أنْ يفعل فلا ميراث بينهما، وصحَّ خلاف هذا عن طائفة من السَّلف، كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل قال لامرأته: أنت طالق إنْ لم أتزوج عليك، قال: إنْ لم يتزوّج عليها حتَّى تموت أو يموت توارثا، ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان

(١) المحلى: لابن حزم، مسألة رقم ١٩٦٩، ٢١٣/١٠.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٥/١٧.

الثَّوريّ عن غيلان بن جامع عن الحكم بن عتيبة قال في الرجل يقـول لامرأتـه: أنت طالق إنْ لم أفعل كذا ثُمَّ مات أحدهما قبل أنْ يفعل، فإنَّهما يتوارثان، قـال سفيان الثَّوريّ: إنَّما وقع الحنث بعد الموت.

قال أبو محمد: هذا عجيب! ميت يحنث بعد موته[1]؟.

وما ذكره أبو محمد ـ رحمه الله تعـالى ـ عـن الحسـن وسـعيد بـن المسـيّب، وكذلك قول سفيان: الثَّوريّ إنَّما وقع الحنث بعد الموت، كُلّ ذلـك ظـاهر بـيِّن الدَّلالة على أنَّهم يقولون: اليمين بالطَّلاق يقع به الطَّـلاق إذا حنـث الحـالف، وأمَّا ما ذكره عن عطاء والحكم فليس بصريح؛ بل هـو محتمـل، ويحتمـل الوجـه الذي ذكره سفيان الثَّوريّ وإنْ لم يوافقه ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ، فالجزم بـأنَّ عطاء والحكم لا يقولان بوقوع الطَّلاق بالحلف بـالطَّلاق إذا وقـع الحنـث بنـاءً على هذا النَّقل قول بالمتشابه، والله أعلم.

قال أبو محمد ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ: "ومِمَنْ روى عنه مثل قولنا كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أنَّ رجلاً تزوج امـرأة وأراد سفراً، فأخذه أهل امرأته فجعلـها طالقـاً إنْ لم يبعـث بنفقتهـا إلى شـهر، فجـاء الأجـل ولم يبعـث إليهـا بشـيء، فلمَّـا قَـدِمَ خاصـموه إلى علـي، فقـال علـي: اضطهدتموه حتَّى جعلها طالقاً فردّها عليه، ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسّان عن محمد بن سيرين عن شريح أنَّه خوصم إليه في رجل طلّق امرأتـه إنْ أحـدث في الإسـلام حـدثاً فـاكترى بغـلاً إلى "حمـام أعـين"[2] فتعـدى بـه إلى

(١) المحلى، ١٠/ ١٩٦٩.

(٢) حمّام العين بتشديد الميم بالكوفة. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، ٢٩٧/١.

"أصبهان"[1]، فباعه واشترى به خمراً، فقال شريح: إنْ شئتم شهدتم عليه أنَّه طلقها، فجعلوا يرددون عليه القصة ويردد عليهم، فلم يره حدثاً"[2].

قال أبو محمد: "لا متعلّق لهم بما رُوِيَ من قول علي ﷺ: "اضطهدتموه"؛ لأنَّه لم يكن هنالك إكراه، وإنَّما طالبوه بحقّ نفقتها فقط، فإنَّما أنكر علي اليمين بالطَّلاق فقط، ولم ير الطَّلاق يقع بذلك"[3].

قلت: ما رواه عن علي ﷺ أظهر في القول بأنَّه لم ير الطَّلاق واقعاً لأجل الإكراه، وذلك من وجهين:

الوجه الأوَّل: قول الرَّاوي : "فقال علي: اضطهدتموه حتَّى جعلها طالقاً، فردها عليه"، ذِكْر الردّ مقترناً بالفاء مشعر بالتَّرتيب والتَّعقيب، فيكون الحكم بردّ الزَّوجة مترتباً على قول علي ﷺ: "اضطهدتموه حتَّى جعلها طالقاً". والاضطهاد هنا: الإكراه.

والوجه الثَّاني: لو كان ردّ الزَّوجة بناءً على أنَّ الحلف بالطَّلاق لا يقع به طلاق لم يكن مناسباً ذكر الاضطهاد الذي لا تأثير له في الحكم، وإغفال ذكر ما توهّمه المدعون حقّاً ـ وهو وقوع الطَّلاق بالحلف ـ إذ المدعون لم يخاصموا الزَّوج بشأن أنَّه أتى منكراً هو الحلف بالطَّلاق، وإنَّما خاصموه يريدون تخليص ابنتهم منه بالطَّلاق الذي ظنّوا وقوعه بالتَّعليق، لذا انتظروا حتَّى وقع الحنث ثُمَّ خاصموه.

---

(١) مدينة بفارس، وقيل: إقليم. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، ٢٠٦/١ وما بعده.

(٢) المحلى، مسألة رقم ١٩٦٩، ٢١٠/١٠ وما بعدها.

(٣) المحلى، ١٩٦٩/١٠.

قال أبو محمد ـ رحمه الله تعالى ـ: "وكذلك لا متعلّق لهم بما في خبر شريح من قول أحد مَنْ رواه فلم يره حدثاً، فإنَّما هو ظنّ من محمد بن سيرين أو من هشام وهو ظن خطأ"(١).

قلت: وليس لأبي محمد بن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ كذلك التَّمسُّك بهذا الخبر؛ لأنَّ غاية ما فيه أنَّ شريح توقَّف في القضاء في المسألة بالطَّلاق، إذ لم يقل لهم: هذا لا يُعَدُّ طلاقاً، وحينئذ يحتمل الأمر ما قاله الرَّاوي، ويحتمل أمراً آخر، فالجزم بأنَّه لم يرَ الحلف بالطَّلاق طلاقاً قول بالمتشابه والظَّنّ الذي يرفضه أبو مُحَمَّد ـ رحمه الله تعالى ـ.

أدلة القول الثَّالث ومناقشتها:

أوَّلاً: الاستدلال بالمنقول من الكتاب والسُّنَّة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في الاستدلال لقوله بعد أنْ بيَّن أنَّ في الحلف بالطَّلاق ثلاثة أقوال هي:

القول الأوَّل: يلزمه الطَّلاق إذا حنث.

والقول الثَّاني: يمين غير منعقدة، فلا شيء فيها إذا حنث.

والقول الثَّالث: إنَّه إذا حنث لزمته كفارة يمين.

ثُمَّ قال بعد ذلك: "والقول الثَّالث هو الذي يدلُّ عليه الكتاب والسُّنَّة والاعتبار، وعليه تدلُّ أقوال أصحاب رسول الله ﷺ في الجملة، كما قد بسط في موضعه، وذلك أنَّ الله تعالى قال في كتابه: ﴿**وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ**

(١) المحلى: لابن حزم، مسألة رقم ١٩٦٩، ٢١١/١٠.

﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التَّحريم: ٢].

وثبت في الصَّحيح عن النَّبيّ ﷺ أنَّه قال: (مَنْ حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفِّر عن يمينه)[(١)].

وهذا يتناول جميع أيمان المسلمين لفظاً ومعنى. أمَّا اللَّفظ فلقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾، وقوله: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾، وهذا خطاب للمؤمنين، فكُلّ ما كان من أيمانهم فهو داخل في هذا. والحلف بالمخلوقات شرك ليس من أيمانهم لقول النَّبي ﷺ: (مَنْ حلف بغير الله فقد أشرك)[(٢)]. فلا تدخل هذه في أيمان المسلمين.

وأمَّا ما عقده بالله أو لله فهو من أيمان المسلمين، فيدخل في ذلك، ولهذا لو قال: أيمان المسلمين أو أيمان البيعة تلزمني، ونوى دخول الطَّلاق والعتاق دخل في ذلك، كما ذكر ذلك الفقهاء، ولا أعلم فيه نزاعاً، ولا يدخل في ذلك الحلف بالكعبة وغيرها من المخلوقات، وإذا كانت من أيمان المسلمين تناولها الخطاب"[(٣)].

وأمَّا من جهة المعنى فهو إنَّ الله تعالى فرض الكفارة في أيمان المسلمين لئلا تكون اليمين موجبة عليهم أو محرَّمة عليهم لا مخرج لهم، كما كانوا عليه في أوَّل

(١) البخاريّ مع الفتح، كتاب الأيمان، حديث رقم ٦٦٤٩، ٥٣٠/١١.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنُّذور، برقم ٣٢٥١، ٢٢٣/٣.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٢/١٧.

الإسلام قبل أنْ تشرع الكفارة، لم يكن للحالف مخرج إلاَّ الوفاء باليمين، فلو كان من الأيمان ما لا كفارة فيه كانت هذه المفسدة موجودة.

وأيضاً فقد قال الله تعالى: ﴿**وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ النَّاسِ**﴾ [البقرة: ٢٢]، نهاهم الله تعالى أنْ يجعلوا الحلف بالله مانعاً لهم من فعل ما أمر به؛ لئلا يمتنعوا عن طاعته باليمين التي حلفوها، فلو كان في الأيمان ما ينعقد ولا كفارة لكان ذلك مانعاً لهم من طاعة الله تعالى إذا حلفوا به[(١)].

وردَّ على استدلال شيخ الإسلام ــ رحمه الله تعالى ـ بعموم الآيات والأحاديث في أحكام الأيمان بأنَّ الطَّلاق المعلَّق لا يُسمَّى: "يميناً" لا شرعاً ولا لغة، وإنَّما هو يمين على سبيل المجاز، لمشابهة اليمين الشَّرعيّة في إفادة الحثّ على الفعل أو المنع منه أو تأكيد الخبر، فلا يكون له حكم اليمين الحقيقيّ ــ وهو الحلف بالله تعالى أو صفة من صفاته ـ؛ بل له حكم آخر: وهو وقوع الطَّلاق عند حصول المعلَّق عليه[(٢)].

قلت: قولهم في الردّ: "الطَّلاق المعلَّق لا يُسمَّى: "يميناً" لا شرعاً ولا لغة، وإنَّما هو يمين على سبيل المجاز"، يرد عليه أمران:

الأمر الأوَّل: الحديث المتفق عليه أنَّ النَّبيّ ﷺ قال: (مَنْ حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال)[(٣)]، وفي رواية مسلم: (...كاذباً متعمّداً فهو كما قال)، وجاء

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٢/١٧.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق.

(٣) البخاريّ مع شرحه فتح الباري، كتاب الأيمان والنُّذور، باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام، ٥٣٧/١١.

في تفسير: "الحلف بغير ملة الإسلام" كأنْ يقول الحالف: إنْ فعل كذا فهو يهوديّ أو إنْ كان فعل كذا فهو يهوديّ. ففي هذا الحديث على هذا التَّفسير إطلاق اليمين أو الحلف على التَّعليق بشرط، فكيف يُقال: تعليق الطَّلاق لا يُسمَّى "يميناً" في الشَّرع، فما الفرق بين هذا وذاك؟

والأمر الثَّاني: يرد على قولهم الطَّلاق المعلَّق ليس بيمين في اللُّغة، وإنَّما سُمِّيّ: "يميناً" من باب المجاز، يرد على هذا أنَّ المجاز من لغة العرب، وإنَّما يتجه قولهم أنَّه لا يشمله عموم النُّصوص في أحكام اليمين إذا ثبت أنَّ إطلاق اليمين على التَّعليق بشرط أحدث أو عرف عند العرب بعد عصر النَّبوة، وقد أومأ شيخ الإسلام إلى أنَّ الحلف أو اليمين بصيغة الشَّرط معلوم، كالعلم باليمين بصيغة القَسَم، فقال: "والنَّاس يحلفون بصيغة القَسَم، ويحلفون بصيغة الشَّرط التي في معناها، فإنْ علم هذا وهذا سواء باتّفاق العلماء، والله أعلم"[1].

ثانياً: القياس على فتوى بعض الصَّحابة بلزوم كفارة اليمين على مَنْ حلف بالعتق فحنث، كمن قال: عبيدي أحرار إنْ فعلت كذا، وفعل ما حلف ألاَّ يفعله، قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ: "بل الصَّحابة ـ الذين هم خير هذه الأُمَّة ـ ثبت عنهم أنَّهم أفتوا في الحلف بالعتق الذي هو أحبّ إلى الله تعالى من الطَّلاق: إنَّه لا يلزم الحالف به؛ بل يجزيه كفارة يمين، فكيف يكون قولهم في الطَّلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله؟ وهل يُظَنّ بالصَّحابة ـ رضوان الله عليهم ـ أنَّهم يقولون فيمن حلف بما يحبّه الله من الطَّاعات ـ

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٤٠/١٧.

كالصَّلاة، والصِّيام، والصَّدقة، والحج ـ أنَّه لا يلزمه أنْ يفعل هذه الطَّاعات؛ بـل يجزيه كفارة يمين، ويقولون فيما لا يحبّه الله بل يبغضه: إنَّه يلزم مَنْ حلف به؟[1].

وقال في موضع آخر: "وكذلك قال أصحاب رسول الله ﷺ مثل: ابن عمـر، وابن عباس، وعائشة، وأم سـلمة، وزينـب ربيبـة الـنَّبيّ ﷺ، وغـير واحـد مـن الصَّحابة في مَنْ قال: إنْ فعلت كذا فكُلّ مملوك لي حُرّ، قالوا: يُكفِّـر عـن يمينـه ولا يلزمه العتق، هذا مـع أنَّ العتـق طاعـة وقربـة، فـالطَّلاق لا يلزمـه بطريـق الأوْلَى)[2].

وأجيب عن هذا الاستدلال بـأنَّ الآثـار المرويـة عـن الصَّـحابة في وقـوع الطَّلاق المعلَّق على وجه اليمين أقوى ممَّا روى عن بعضهم في الحلـف بـالعتق؛ لأنَّ رواة تلك الآثار من رجال الصَّحيح[3].

ثالثاً: ما رواه البخاريّ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: (الطَّلاق عـن وطر، والعتق ما ابتغى به وجه الله)[4].

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ في بيان المقصود من قول ابـن عبـاس مستدلاً به: "بيَّن ابن عباس أنَّ الطَّلاق إنَّما يقع بمَنْ غرضـه أنْ يوقعـه، لا لمـن يكره وقوعه، كالحالف به والمكره عليه"[5].

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٨١/١٧.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٧/١٧-٣٨.

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، ص ٦٩٧٦.

(٤) البخاري مع شرحه فتح الباري، كتاب الطَّلاق، باب الطَّلاق في الإغلاق، ٣٨٧/٩.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٨/١٧.

وأجيب عن هذا بأنَّ المعنى ليس كما ذكرتم؛ بل معناه لا ينبغي للرجل أنْ يطلق امرأته إلاَّ عند الحاجة كالنُّشوز، قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في شرح قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ المذكور: "أي أنَّه لا ينبغي للرجل أنْ يطلق امرأته إلاَّ عند الحاجة كالنُّشوز، بخلاف العتق فإنه مطلوب دائماً".

قلت: كلا التَّفسيرين محتمل، وكلام شيخ الإسلام أقرب إلى الصَّواب عندي، وأكثر ملاءمة للسِّياق؛ لأنَّ الجامع بين الطَّلاق والعتاق أنَّ الاثنين يُحْلَف بهما، فإنْ قيل بلزوم الجزاء عند الحنث وقع الطَّلاق مِمَنْ ليس له غرض ولا حاجة في إيقاع الطَّلاق، ووقع العتق مِمَنْ ليس غرضه وقصده التَّقرُّب بالعتق إلى الله تعالى، وكلام ابن عباس ينفى كُلّ هذا بمفهومه.

وأمَّا على تفسير الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ فلا تظهر مناسبة الاقتران بين الطَّلاق والعتق في كلام ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ثُمَّ لو كان المعنى: الطَّلاق لا يكون دائماً؛ بل عند الطَّارئ الذي يستدعيه، بخلاف العتق فإنَّه يكون دائماً، لو كان هذا هو المعنى المقصود لكان الأنسب في العبارة: الطَّلاق عن وطر، وأمّا العتق فما أريد به وجه الله. والله اعلم.

ترجيحات واختيارات لبعض العلماء المتأخرين:

أظهر العلامة القاضي محمد بن علي الشَّوكانيّ ـ رحمه الله تعالى ـ ميلاً إلى القول بعدم وقوع الطَّلاق بمجرّد الحلف به إذا كان بصيغة: علىَّ الطَّلاق لأفعلنَّ كذا أو الطَّلاق يلزمني إنْ فعلت كذا، قال ـ رحمه الله تعالى ـ: فاعلم أنَّ

إيقاع الطَّلاق على الزَّوجة قد يكون بانشاء لفـظ يـدلُّ عليـه أو بالإخبـار عـن وقوع طلاق منه متقدّم أو بالشَّرط نحو: إنْ دخلت الدَّار فأنت طالق. وأمَّـا قـول القائل عليه الطَّلاق أو يلزمه الطَّلاق ونحو ذلك فليس مـن ذلـك في شـيء، ولم يجعله الله تعالى على رجل طلاقاً، ولا ألزم أحداً مـن عبـاده بـه، ولا يصـح مـن العبد أنْ يجعل على نفسه غير ما جعله الله تعالى عليه، ويلزمها غـير مـا ألزمـه الله تعالى به، وهو لم يكن مريداً بالحلف بالطَّلاق فـراق زوجتـه وإخراجهـا مـن حباله حتَّى يكون هذا اللَّفظ بمنزلة كنايـات الطَّـلاق؛ بـل هـو لم يـرد إلاَّ تأكيـد وقوع ما حلف على وقوعه أو تأكيد نفي ما حلف على نفيـه، فمـن قـال: عليـه الطَّلاق ليفعلنَّ كذا أو عليه الطَّلاق ما فعل كذا أو يلزمه الطَّلاق ليفعلنَّ كـذا أو عليه الطَّلاق ما فعل كذا أو يلزمه الطَّلاق ليفعلنَّ أو ما فعل فليس المراد لـه والمقصود منه عند التَّكلُّم بهذا الكلام إلاَّ وقـوع ذلـك الأمـر أو عـدم وقوعـه، ولكنه أراد أنْ يشعر السَّامع بحرصه وتكالبه على الوقـوع أو عدمـه. وإذا تقـرَّر لك هذا علمت أنَّ وقوع الطَّلاق بمجرّد الحلف به في حيز الإشـكال لأنَّـه ألـزم نفسه بما لا يلزمها، لا من جهة الشَّرع ولا من جهة الشَّخص نفسه، ولم يكن في لفظه ما يدلُّ على الفرقة، ولا ظهر منه حال الحلف أنَّه يريد الطَّلاق بهذا اللَّفظ الذي جاء به حال التَّكلُّم به، ولا أنَّه مريد لـه في المسـتقبل إلاَّ الإخبـار بحرصـه على وقوع ما حلف عليه بالطَّلاق أو عدم وقوعه. وبالجملة فليس في الشَّرع مـا يدلُّ على وقوع هذا الطَّلاق، ولا في اللَّفظ ولا في القصد، فتدبَّر هذا"[1].

(١) السيل الجرار: للشوكاني، ٣٥٩٢-٣٠٦.

وأمَّا التَّعليق بذكر أداة الشَّرط إنْ قصد منه الحلف فقد سكت عنه الشَّوكانيّ، ولم يظهر ميلاً لا إلى قول الجمهور بوقوع الطَّلاق به، ولا إلى قول شيخ الإسلام بعدم وقوع الطَّلاق به، ولا يبعد أنْ يكون موقفه ورَأْيه من هذا يختلف عن رَأْيه الذي أبداه في الحلف بصيغة الطَّلاق: يلزمني وعليَّ الطَّلاق لأفعلنَّ كذا، وذلك لأنَّ الحلف بهذه الصِّيغة ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية الخلاف في وقوع الطَّلاق به في مذهبي أبى حنيفة والشَّافعي، بخلاف الحلف بصيغة التَّعليق فإنَّه لم يذكر فيه خلافاً في أحد من المذاهب الأربعة؛ بل ذكر غير واحد[1] أنَّه لا يعلم فيه خلافاً بين أهل العلم كافّة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ بعد ذكره الخلاف في وقوع الطَّلاق بصيغة الطَّلاق: يلزمني لأفعلنَّ كذا ونحوها، قال: "وهذا بخلاف الذي ذكرته في مذهب أبى حنيفة والشَّافعيّ، وهو فيما إذا حلف بصيغة اللّزوم مثل قوله: الطَّلاق يلزمني، ونحو ذلك، وهذا النِّزاع في المذهبين سواء كان منجزاً أو معلّقاً بشرط أو محلوفاً به ففي المذهبين هل ذلك صريح أو كناية أو لا صريح ولا كناية فلا يقع به الطَّلاق، وإن نواه ثلاثة أقوال، وفي مذهب أحمد قولان: هل ذلك صريح أو كناية، وأمَّا الحلف أو التَّعليق الذي يقصد به الحلف فالنِّزاع فيه من غيرهم بغير هذه الصِّفة"[2].

وذكر العلامة الدّكتور/ وهبة الزُّحيليّ صاحب الموسوعة الفقهيّة: "الفقه الإسلاميّ وأدلته" أنَّه يميل إلى قول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم

(١) انظر: المقدمات: لابن رشد، ٤٤٥/٢-٤٤٦.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٧٨/١٧-٧٩.

ـ رحمهما الله تعالى ـ رغم أنَّ أدلة الجمهور أصحاب القـول الأوَّل أقـوى عنـده، قال: "وفي تقديري أنَّ القول الأوَّل هو الأصح دليلاً، لكـن يلاحـظ أنَّ الشُّـبان غالباً يستخدمون اليمين بالطَّلاق للتَّهديد لا بقصد الإيقاع، وهذا يجعلني أميـل إلى القول الثَّالث، لاسيما وقد أخذ به القانون رقم (٢٥) لسـنة ١٩٢٩م في مصـر في المادة الثانية، وكذلك المادة (٩٠) من القانون السُّوري على الأخذ بـرَأْي ابـن تيمية وابن القيم: لا يقع الطَّلاق غير المنجز إذا لم يقصـد بـه إلاَّ الحلـف علـى فعل شيء أو المنع منه، و استعمل استعمال القَسَم لتأكيد الأخبار لا غيره"[1].

قال الباحث: وهو المعمول به في كُلّ من السُّـودان والأردن أيضاً.

خلاصة رَأْي الباحث:

ينبغي التَّنبُّه جيّداً إلى محل النِّزاع بين الجمهور وشيخ الإسلام ابـن تيميـة وتلميذه ابن القيم، وهو وقوع الطَّلاق بالتَّعليق إنْ قصد به مجـرّد الحلـف، فـلا نزاع بينهم في وقوع الطَّلاق بقول الزَّوج: إنْ طلعت الشَّمس فأنت طالق، وإنْ كان هذا الطَّائر القادم غراباً فأنت طالق، ونحو هـذا إنْ وقـع الشَّـرط؛ لأنَّ هـذا التَّعليق لا يُسمَّى: "يميناً" عندهم، بل يقال له: "الطَّلاق بصفة".

ولا نزاع بينهم كذلك فيما إذا قال الزَّوج مثلاً: إنْ زنيت فأنـت طـالق أو إنْ سرقت فأنت طالق، وهو يقصد أنَّها إنْ فعلت شيئاً من ذلك فإنَّه لا يطيقهـا بغضاً، وإنَّ كراهيته للإقامة معها إنْ قارفت شيئاً مـن ذلـك أشـدّ مـن كراهيتـه للطَّلاق، فـالتَّعليق في مثـل هـذه الحالـة يقـع بـه الطَّـلاق عنـد الجميـع أيضـاً،

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، ص ٦٩٧٦.

والجمهور يسميه: "يميناً بالطَّلاق"، وشيخ الإسلام يراه "يميناً" من حيث الصُّورة، وأمَّا حقيقته عنده فهو: "الطَّلاق بالصِّفة".

وإنَّما موضع النِّزاع في نحو حلف أهل الأسواق يستسلف أحدهم من أخيه مالاً ليردّه في أمد معلوم، فلا يجيبه إلى طلبه مشكّكاً في الوفاء، فيحلف المستسلف: زوجتي طالق إنْ لم آت به، ونحو قول الرجل لزوجته: إنْ خرجت اليوم من البيت فأنت طالق، يريد منعها من الخروج وهو يكره طلاقها، بحيث إنْ رآها عمدت إلى الباب للخروج سبقها فأغلق الباب لئلا تخرج فتطلّق، ففي نحو هذا فقط النِّزاع بين الجمهور القائلين بوقوع الطَّلاق، وشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم القائلين بعدم وقوع الطَّلاق. وعليه فما تقدّم من استدلال الجمهور بإطلاق الآيات في الطَّلاق نحو: ﴿**الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ**﴾ [البقرة: ٢٢٩] دون تقييد بصيغة التَّعليق أو التَّنجيز، واستدلالهم ببعض الآثار الواردة عن الصَّحابة في تعليق الطَّلاق نحو قول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في البخاريّ فيمن طلق امرأته البتة إنْ خرجت، فقال: إنْ خرجت فقد بتّت منه"[1]. كُلّ هذا يُعَدُّ دليلاً للجمهور ولشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم في مواجهة الظَّاهريّة أو أبي محمد بن حزم في القول بمنع وقوع الطَّلاق بصيغة التَّعليق مطلقاً، وليس أدلة للجمهور في خلافهم مع شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم ـ رحمهم الله جميعاً ـ.

وعليه فإنَّ قول العلامة الدّكتور/ وهبة الزُّحيليّ: "إنَّ قول الجمهور أصح دليلاً"، فيه نظر.

---

(١) تقدم تخريجه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في بيان عمدة ما استدلّ به الجمهور، وقد سُئِلَ عمن حلف بالطَّلاق فحنث: "المسألة فيها نزاع بين السَّلف والخَلَف على ثلاثة أقوال: أحدها: أنَّه يقع الطَّلاق إذا حنث في يمينه، وهذا هو المشهور عند أكثر الفقهاء المتأخرين، حتَّى اعتقد طائفة منهم إنَّ ذلك إجماع، ولهذا لم يذكر عامتهم عليه حُجَّة، وحُجَّتهم عليه ضعيفة جداً، وهي: إنَّه التزم أمراً عند شرط، فلزمه ما التزمه، وهذا منقوض بصور كثيرة، وبعضها مجمع عليه كنذر الطَّلاق والمعصية والمباح، وكالتزام الكفر على وجه اليمين، مع أنَّه ليس له أصل يقاس به إلاَّ وبينهما فرق مؤثِّر في الشَّرع، و لا دلَّ عليه عموم نص ولا إجماع"[1].

مقصود شيخ الإسلام بـ "نذر الطَّلاق والمعصية والمباح الذي يعارض دليل الجمهور" نحو: إذا قال المسلم: لله عليَّ أنْ أطلق زوجتي إنْ عدت سالماً إلى أهلي أو لله عليّ أنْ أقتل فلاناً ـ لشخص معصوم الدّم شرعاً ـ أو لله عليَّ أنْ أسير من الكوفة إلى بغداد راجلاً، فكُلّ هذا إذا التزمه المسلم لا يلزمه الوفاء به؛ لأنَّه لا يلزم المسلم من النَّذر إلاَّ نذر طاعة لله. ويُقصد بـ "التزام الكفر على وجه اليمين" نحو قول المسلم: أنا يهوديّ أو نصرانيّ إنْ فعلت كذا، ثُمَّ حنث بفعل ذلك الشَّيء فإنّه لا يصبح يهوديّاً ولا نصرانيّاً بلا خلاف.

وما ذكره شيخ الإسلام دليلاً أوحد للجمهور هو الذي اقتصر عليه ابن رشد ـ رحمه الله تعالى ـ في المقدمات وصدّر به صاحب "متن المهذب"، قال ابن رشد ـ رحمه الله تعالى ـ: "الأصل في وجوب الأيمان بالطَّلاق قول الله عزَّ وجلَّ:

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٢٣/١٧.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]. يريد: عقد اليمين، وعقد النَّذر، وسائر العقود اللازمة في الشَّرع"(١).

وجاء في "متن المهذب" للشَّافعيّة: "إذا علّق الطَّلاق بشرط لا يحتمل كدخول الدَّار ومجيء الشَّهر تعلَّق، فإذا وجد الشَّرط وقع، وإذا لم يوجد لم يقع، لِمَا رُوِيَ أنَّ النَّبيّ ﷺ قال: (المؤمنون عند شروطهم)(٢)، ولأنَّ الطَّلاق كالعتق... الخ".

فالمعنى الذي قصده ابن رشد من الآية وصاحب "المهذب" من الحديث هو الذي ذكر خلاصته شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ دليلاً للجمهور، وحكم بضعفه، وعارضه بجملة من الصُّور في الشَّرع.

كنت أرى أنَّ مِمَّا يرجِّح قول الجمهور على قول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أنَّ الجمهور استطاعوا إيراد فتاوى للصَّحابة صريحة في لزوم الطَّلاق بالحلف بالطَّلاق، ولم يستطع شيخ الإسلام وتلميذه العثور على فتوى أو قول صريح لبعض الصَّحابة في عدم الاعتداد بالحلف بالطَّلاق، فاضطر إلى القياس على فتواهم بعدم لزوم النَّذر إذا حلف به الرجل فحنث، وإنَّما عليه الكفارة فقط، ثُمَّ وقفتُ على تنبيه لشيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ مفاده أنَّ ما نُقِلَ عن الصَّحابة إنَّما هو إيقاع الطَّلاق بالتَّعليق، الذي يسميه الجمهور: "يميناً بالطَّلاق"، ويسميه هو: "يميناً من حيث الصُّورة وحقيقته الطَّلاق بصفة"،

(١) المقدمات: لابن رشد، ٤٤٤/٢.

(٢) تقدم تخريجه.

وليس ذلك محل خلاف بينه والجمهور في وقوع الطَّلاق به، ثُمَّ تأملت ما ذكر عن الصَّحابة في أدلة الجمهور، فلم أجد فيه ما يُعِدّه شيخ الإسلام ــ رحمه الله تعالى ـ يميناً بالطَّلاق، قال ـ رحمه الله تعالى ـ: "لم يكونوا يحلفون بالطَّلاق، ولهذا لم يُنْقَل عن الصَّحابة نقل خاص في الحلف، وإنَّما نُقِلَ عنهم الكلام في إيقاع الطَّلاق لا في الحلف به. والفرق ظاهر بين الطَّلاق وبين الحلف به، كما يُعرف الفرق بين النَّذر وبين الحلف بالنَّذر، فإذا كان الرجل يطلب من الله تعالى حاجة فقال: إنْ شفى الله تعالى مرضي أو قضى دَيْني أو خلصني من هذه الشِّدة فلله عليَّ أنْ أتصدّق بألف درهم أو أصوم شهراً أو أعتق رقبة، فهذا تعليق نذر يجب عليه الوفاء به بالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، وإذا علّق النَّذر على وجه اليمين، فقال: إنْ سافرت معكم، إنْ زوجت فلاناً، إنْ أضرب فلاناً، إنْ لم أسافر من عندكم فعليَّ الحج أو فمالي صدقة أو فعليَّ عتق، فهذا عند الصَّحابة وجمهور العلماء هو حالف بالنَّذر، ليس بناذر"[1].

لكُلّ ما تقدّم أرى أنَّ هذه المسألة: **(وقوع الطَّلاق بتعليق الطَّلاق)** إنْ قصد به الحلف ووقع الحنث هذه المسألة مسكوت عنها في الشَّرع، وقول شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم بعدم وقوع الطَّلاق به هو الأقوى دليلاً، والأيسر والأرفق بالأُمَّة، ويعتضد بعموم الحديث : (إنَّما الأعمال بالنِّيَّات)[2]، ومن ثَمّ يصبح الطَّلاق المعلَّق نحو: إنْ فعلت كذا فأنت طالق، من كنايات الطَّلاق لا من صريحه، ينظر فيه إلى نيّة الزَّوج ومقصوده، لكن ينبغي لأهل الفتوى الالتفات

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/١٧.

(٢) متفق عليه، البخاري مع الفتح كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، برقم ١، ٩/١.

إلى القرائن التي تحفّ بالقائل للتَّمييز بين ما يُعَدُّ حلفاً في الحقيقة، وما يُعَدُّ إيقاعاً للطَّلاق على الصِّفة، وعدم التَّعويل على إفادة الزَّوج وحده لكثرة الفسوق والجهل، وقلة الورع اليوم في النَّاس، وظنّ الكثيرين أنَّ الحكم مداره على قول المفتي، وهو الذي يجمع بين الزَّوجين أو يفرِّق حتَّى إنَّ بعض المستفتين يطلب من المفتي الرِّفق والنَّظر إلى حاله. وفي موطأ الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ أنَّه بلغه أنَّ رجلاً جاء إلى عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فقال: يا أبا عبد الرحمن إنّي جعلت أمر امرأتي في يدها فطلقت نفسها، فماذا ترى؟ فقال عبد الله بن عمر: أراه كما قالت، فقال الرجل: لا تفعل يا أبا عبد الرحمن! فقال ابن عمر: أنا أفعل؟! أنت الذي فعلت[1]. فأمثال هذا السَّائل كثر اليوم ينبغي التَّنبُّه إليهم.

وصلَّى الله تعالى على نبينا مُحَمَّد ﷺ، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً.

(١) الموطأ مع شرحه تنوير الحوالك، كتاب الطَّلاق، ٨١/٢.